

الأوامر والقرارات

وزارة الصحة

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الصحة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات الكتابية وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه العملة :

- المرتبون والمترسمون بالصف الثامن على الأقل،

والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ غلق قائمة الترشيحات وتابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الصحة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

- نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الصف،

- نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر في الصف 8 على الأقل،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - تسجل مطالب الترشيح وجوبا بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 أبريل 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بوزارة الصحة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير الصحة.

الفصل 15 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أبريل 2016.

وزير الصحة
سعيد العايدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بوزارة الصحة

I الاختبار المهني :

أ) اختيار البناء :

- . ميكانيك التربة وهندسة الأسس :
- . خاصيات التربة
- . مقاومة التربة
- . الأسس السطحية
- . الأسس العميقة
- . مواد البناء :
- . مواد البناء الطبيعية
- . الاسمنت المائي :
- أ . أنواعه
- ب . التكيف
- . الملاط والخرسان
- . منتجات الخزف
- . البنيان والخرسان
- . الجدران والحواجز :
- أ . البنيان الحجري
- ب . البنيان بالأجر
- ج . البنيان بالخرسان
- . الأرضيات والبلاطات الخرسانية

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين.

. اختبار مهني،

. اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
(2) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 . ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

وينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

- الحواجز
- النوافذ والأبواب
- العتبة
- التجهيز الصحي
- تصريف المياه المستعملة
- تصريف مياه الأمطار
- وضع الأنابيب
- الخنادق
- القيس
- (ب) اختيار الكهرباء
- آلات قيس الكهرباء فلتمتر، أمبيرمتر، اوم متر
- محول الشدة
- قيس الانعزال
- القدرة والطاقة
- حساب القدرة في التيار وحيد الطور
- عامل القدرة
- آلات العزل والحماية
- القاطع
- الصهيرة
- الفاصل
- المحول
- الحركات المستمرة التيار
- الحركات غير المتواقتة
- (ج) اختيار الالكترونىك
- المركبات الالكترونية
- المقاومة : وضع العلامات، العلامات الموحدة
- المكثفات : أنواعها
- الترانزيستور، دياك، ترياك
- المكبر العملي
- الدوائر المندمجة العددية
- التوابع الالكترونية :
- المكبر بالترانزيستور
- المكبر ذو المكبر العملي
- النواس الالكترونى
- القلابات والعدادات
- أجهزة القياس الالكترونية :
- مكشاف الذبذبات
- فلتمتر، أمبيرمتر، اوم متر
- الفلتمتر العددي
- صنع الدوائر المطبوعة :
- طبع الدوائر انطلاقا من الرسم التخطيطي
- مراحل الطبع
- (د) اختيار الالكترونىك :
- (1) قيس المقادير الكهربائية :
- الشدة المتوسطة والفعالة
- التوتر المتوسط والفعال
- أنواع آلات القيس
- (2) القدرة والطاقة :
- في الدوائر وحيدة الطور. عامل القدرة
- في الدوائر المثلثة الطور
- قيس القدرة والطاقة
- عامل القدرة
- (3) آلات العزل والحماية
- القاطع
- الصهيرة
- الفاصل الحراري
- الفاصل المغناطيسي الحراري
- الفاصل التفاضلي
- (4) المحولات :
- الوحيدة الطور
- الثلاثية الطور
- المحولات الذاتية
- محول الشدة
- صيانة المحولات
- (5) المحركات والمولدات الكهربائية :
- المحركات المستمرة التيار
- المحركات المتواقتة وغير المتواقتة
- المولدات المستمرة التيار
- مولدات التيار المتناوب
- صيانة المحركات والمولدات
- (6) مراكز تحويل التوتر المتوسط والتوتر الضعيف :
- تكوين وحماية المراكز

هـ) اختيار الميكانيك :

- * الميكانيك :
- ستاتيكا القوى
- الحركية
- الديناميكا
- * البناء الميكانيكي :
- الربط بين القطاع
- التحويل (الزنار والتشبيك)
- تركيب مدرجة كريات
- * مقاومة المواد :
- الجر والشفط
- القص
- الضغط المقبول
- * المحركات :
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي
- محركات ديزال
- تركيب وتفكيك محرك سيارة
- و) اختيار التبريد :
- وسائل إنتاج التبريد
- الغازات المستعملة في إنتاج التبريد
- الضواغط
- الضواغط المغلقة والنصف مغلقة
- المبخرات
- المكثفات
- الآلات المكملة في الدارة
- الأنابيب والحنفيات
- الآلات الرئيسية والثانوية في النظم الآلية
- دراسة وتصميم بيوت التبريد (العوازل)
- المكيفات
- خزائن التبريد
- التلاجات والمجمدات
- مضخات الحرارة
- التكييف المركزي
- الآلات الكهربائية، المحركات، الفواصل، الروليات
- صيانة معدات التبريد
- اختبار معدات التبريد
- مراقبة جودة معدات التبريد

ز) اختيار التسخين :

- معالجة المياه
- الضياعات الحرارية
- تصميم مركزية التسخين
- مولدات الماء الساخن والمولدات الحائطية
- مولدات البخار
- المحراق
- مكملات القيادة والمراقبة والأمان
- المنظمات
- الأنابيب والحنفيات والمكملات لها
- مضخات الماء الساخن
- وعاء يعدل كمية الماء عند التفريغ
- المشعاع ومكملاته
- تصميم شبكة تسخين
- مراقبة جودة شبكة التسخين
- الصيانة الوقائية لمراكز التسخين
- ط) اختيار اللحم الصحي
- المحولات الحينية
- سخانات الماء
- أوعية الماء الساخن
- معالجة المياه
- توليد الماء الساخن الصحي
- لوازم المراقبة والأمان
- الأنابيب والحنفيات والمكملات لها
- شبكة الغاز الطبيعي (آلات وتقنيات التمديد)
- المنظمات
- تجهيز بيت الاستحمام
- دراسة الاحتياجات للماء الساخن
- تصريف المياه
- أنابيب الـ PVC ومكملاتها
- تقنيات تمديد شبكة التصريف الـ PVC
- تقنيات تمديد شبكة الماء الصالح للشرب
- ع) اختيار بيوطبي
- 1/ تكنولوجيا عامة :
- معالجة الإشارات القياسية أو / والإشارات العددية،
- توليد الإشارات القياسية،

- استبدال مقاييس فيزيائية بمقاييس كهربائية،
- استبدال مقاييس كهربائية بمقاييس كهربائية،
- نقل المعلومة،
- درس وبيان لمنظومة آلية.

2/ العلوم الفيزيائية المطبقة في البيوطي :

- النظرية العامة للكهرباء التيار المتواصل

- الكترومغناطيسي

- حزمة الكترون

- نظام متغير

- مولدات الإشارات الدورية

- قياس الضغط

- قياس الحرارة

- تطبيق مهنية للحراري والسائلي

- صوتية وفوق الصوتية

3/ تكنولوجيا تجهيزات قاعة الجراحة :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

4/ تكنولوجيا آلات التخدير والإنعاش :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

5/ تكنولوجيا آلات التصوير بالأشعة السينية :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

6/ تكنولوجيا آلات الكشف الباطني :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

7/ تكنولوجيا آلات التشخيص الوظيفي :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

8/ تكنولوجيا تجهيزات تصفية الدم :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

9/ تكنولوجيا تجهيزات التطهير والتعقيم :

- مبدأ التشغيل

- المواصفات الخاصة بهذه التجهيزات

- الصيانة الوقائية والعلاجية

10/ الصيانة واللوجستية :

- هياكل ومستويات الصيانة

- مسيرة المعدات

- قواعد التصرف الفني في أسطول معدات طبية في محيط

استشفائي

II) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- تنظيم ومهام وزارة الصحة،

- تنظيم ومهام الإدارات الجهوية للصحة،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية،

- النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 أفريل 2016 يتعلق بفتح

امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين

8 و9 في رتبة مساعد تقني بوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر

1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات

الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر

1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،